كما يراد بالبيان ما به البيان وبالامر ما به الامر والمراد بما به سوق الكلام القرينة اللفظية اي قد تترك الحقيقة
بقرينة لفظية التحقت به سابقة عليه او متاخرة وان كان السياق اكثر استعمالا في المتاخرة لكن المراد بها
الاطلاق قال محمد رحمه الله بجملة معللة وقعت تاييدا لقوله تترك الحقيقة في السير الكبير اذا قال المسلم للحربي المحصور
انزل من الحصن فنزل كان امنا لان حقيقة قوله انزل تفيد الامان فكان امنا فان قيل كيف يفيد حقيقة
قوله انزل الامان قيل لان معناه عرفا وشرعا انزل لانك امن اعلم ان ذكر هذه المسئلة ليس بمقصود
بالتمثيل بل ذكرها ليعلم ان حقيقة قوله انزل يفيد الامان حتى يعلم ان حقيقة تركت اذا اقترن به قوله ان كنت
رجلا في المسئلة المتاخرة وهي قوله ولو قال المسلم للحربي المحصور انزل من الحصن ان كنت رجلا فنزل لا يكون
امنا لان حقيقة الامر وهو قوله انزل متروكة بالسياق وهو ان كنت رجلا لان معناه ان كنت رجلا في
الوغى انك لا تستطيع ولا تقدر على النزول فيكون المراد بالامر التوبيخ مجازا بطريق اطلاق اسم احد الضدين
على الاخر للملازمة بينهما في العاقبة والخطور في البال لان ذكر احد الضدين سبب لحصول الاخر في البال والضدية
بين الامر والتوبيخ ظاهر لان الامر لاتيان المامور به والتوبيخ به لاعدامه كذا قيل ولقائل ان يقول قد
ذكر المصنف من قبل ولا استعارة مع وجود التنافي فكيف يصح استعارة الامر للتوبيخ ويمكن ان يجاب بان قولهم
ولا استعارة مع وجود التنافي يحتمل ان يكون محمولا فيما اذا استعير احد الضدين للاخر بالنظر الى المعنى وان
فلم يجوز ذكر احد الضدين وارادة الاخر للملازمة ومعاقبة بينهما محمولا فيما اذا استعير احد الضدين للاخر بالنظر
الى المجاورة الذاتية لانهما متجاوران في الذهن باعتبار ان تصور احدهما يستلزم تصور الاخر وهذا لان الاصل
بين المتعارضين هو التوفيق مهما امكن وهو بهذا الطريق ويمكن ان يجاب بانه انما اجاز استعارة اسم الضد
الاخر لتنزيل الضد منزلة المثل لنوع تهكم او تمليح كقولك للجبان رايت ليثا وللبخيل غيثا ومنه قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم اي فانذرهم استعمل التبشير في ضد معناه وهو الانذار بواسطة تهكم او تمليح على ما عرف في علم البيان
فكذا هاهنا يحتمل ان يكون حمل الامر على التوبيخ على سبيل التهكم والتمليح فعلى هذا يكون الاستعارة بين الضدين بالاتصال
المعنوي باعتبار ان المتكلم نزلها منزلة المثلين بواسطة تهكم او تمليح او اعتبر فيهما اعتبارا لطيفا واظهر
بينهما مناسبة جامعة خاصة والله اعلم بالحقيقة مراد المشايخ اللهم الهمني ما هو الصواب عندك ولو قال الحربي
للمسلم

للمسلم الامان الامان بالنصب اي اعطوني الامان او اطلب الامان فقال المسلم في جواب الحربي الامان الامان
بالنصب ايضا اي اعطيت الامان لك كان امنا وفيه عمل بالحقيقة وذكر هذه المسئلة غير مقصود بالتمثيل بل المقصود
ذكر قوله ولو قال المسلم في جواب الحربي الامان ستعلم ما تلقى او لا تعجل حتى ترى لا يكون امنا لان الحقيقة متروكة
بدلالة سياق الكلام وهو قوله ستعلم ما تلقى او قوله لا تعجل حتى ترى لان معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من
محاربتي ولا تعجل في الامر الذي انت فيه بل اصبر حتى ترى الان من شجاعتي وقتالي معك فصار الكلام للتوبيخ
مجازا فان قيل انتصاب قوله الامان ستعلم ما تلقى باي فعل ان قيل باعطينا المقدر فارادة التوبيخ منه ليس
بعرف ظاهر قيل انتصابه بفعل مقدر من جنس ما يفيد التوبيخ اي تطلب الامان ستعلم ما تلقى ولو قال
رجل لوكيله اشتر لي جارية تخدمني فاشترى العمياء والشلاء لا يجوز شراؤه للموكل اي لا يلزم شراؤه له ويكون
مشتريا لنفسه ولو قال له اشتر لي جارية حتى اطاها فاشترى اختها من الرضاع لا يكون شراؤه واقعا على الموكل
لان حقيقة الكلام وهي الاطلاق متروكة بالسياق لانه علم بقوله تخدمني واطاها ان مراده شراء جارية
تصلح لجنس الخدمة وجارية تحل له الوطء فصار المطلق مقيدا بدلالة سياق الكلام وعلى هذا اي على هذا الاصل
وهو ان الحقيقة تترك بدلالة سياق الكلام قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
اي اغمسوه في الطعام ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك بالهام الله تعالى كما في النحل فان في فيه الشهد وفي ذنبه
السم ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه اي ان الذباب يقدم الداء على الدواء اي يقدم
ريشا فيه الداء على ريش فيه الدواء ثم قيل معنى الداء في احد جناحيه الكبر والترفع على استباحة ما اباحه
الشرع فان الشرع اباح الطعام بموت ما ليس له دم سائل والانسان اذا استبعد ذلك ترفعا ورمى به كبرا
فقد اضاع نعم الله تعالى ثم اذا غمس الكره للنفس على استباحة ما اباحه الشرع فكان قاهرا هواه ثم العقر بقوله
قلنا دل سياق الكلام وهو قوله فان في احد جناحيه الى آخره على ان المقل اي ان الامر بالمقل اي الغمس
لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي اذ ليس فيه معنى تعظيم الرب تعالى حتى الشرع فلا يكون الامر بالمقل للايجاب
الذي هو حقيقة الامر بل هو امر شفقة ورحمة لان منفعته عائدة الينا فيكون نظرا في حقنا لا في حق الشرع
ولقائل ان يقول ان كونه نفعا للعباد لا ينافي الايجاب لانه جاز ان يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفعه اصلاحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)